

تطور الدور الوظيفي لمجلس الأمن في مجال التصدي للجرائم الدولية بموجب

التفسير الموسع للفصل السابع من الميثاق

The evolution of the functional role of the Security Council in addressing international crimes based on Chapter VII of the Charter

أحمد مبخوتة^{1*} ، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، ahmedmebkhouta78@gmail.com

قادة محمودي²، جامعة تيارت، (الجزائر)، Mahmoudi14kadda@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 2021-09-21

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/14

الملخص:

بعد نهاية الحرب الباردة، وفي ظل افتقاد المجتمع الدولي لآلية قضائية جنائية دولية دائمة، كان من الضروري إيجاد البدائل المناسبة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في الكثير من النزاعات الدولية تطور دور مجلس الامن من خلال تشكيل محاكم جنائية مؤقتة بموجب التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن.

لعبت المحاكم الجنائية الخاصة التي تم إنشائها من طرف مجلس الأمن، دورا في التسريع باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأكدت على استحداث وظائف قضائية لمجلس الأمن في تعبير عن تطور في سلطات مجلس الامن وفق التفسير الموسع لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن - حفظ السلم والأمن - الميثاق - محاكم جنائية.

Abstract: After the end of the Cold War, and in light of the international community's lack of a permanent international criminal judicial mechanism, it was necessary to find appropriate alternatives to address human rights violations in many international conflicts. The role of the Security Council evolved through the formation of temporary criminal courts under the necessary measures to maintain peace and security.

The Special Criminal Courts, which were established by the Security Council, played a role in accelerating the adoption of the Statute of the International Criminal Court and emphasized the creation of judicial functions for the Security Council in an expression of the evolution of the powers of the Security Council in accordance with the expanded interpretation of the provisions of Chapter VII of the Charter

Key words : the Security Council - maintaining peace and security - the charter - criminal courts

* احمد مبخوتة.

مقدمة:

إن ما تسببت فيه الحروب من مآسي ودمار عبر التاريخ خاصة إبان الحرب العالمية الثانية جعلت البشرية في أمس الحاجة إلى مجتمع دولي ترعى سلوكه قواعد قانونية تعكس التطور البشري، ويتم ذلك عبر نظام عالمي يحد من ميل الدول إلى اللجوء إلى القوة ويدفع بها إلى الاحتكام إلى قواعد قانونية ووسائل سلمية لحل النزاعات فيما بينها، ولذلك أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء نظام جنائي دولي، يحول دون الإفلات من العقاب، لمنتهكي قواعد وأعراف الحرب وتحقيق العدالة الدولية الجنائية الدولية المنتظرة، وبالرغم من فشل إنشاء هذه المحكمة إلا أن آمال المجتمع الدولي في محاربة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية تجددت

ومع تطور دور مجلس الأمن خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وفي ظل افتقاد المجتمع الدولي لآلية قضائية جنائية دولية دائمة، كان من الضروري إيجاد البدائل المناسبة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في الكثير من النزاعات الدولية، عند تصديه لانتهاكات حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني على اثر الجرائم الوحشية التي ارتكبت في منطقتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، من خلال تحمل التبعات الرئيسية في مجال إقرار وحفظ السلم والأمن الدولي، بدأت بتشكيل محاكم جنائية مؤقتة خاصة ولهذه الأسباب تجددت فكرة مناقشة مسألة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وبفضل ذلك أبصرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النور في سنة 1998، وهو الحدث الذي شكل طفرة نوعية في تاريخ المجتمع الدولي، والتي كرسّت دوراً قضائياً لمجلس الأمن، في مجال العدالة الجنائية الدولية .

هاته الممارسات أكدت على استحداث وظائف قضائية لمجلس الأمن باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعدّ آلية لتطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي والإنساني، لهذا تأتي هاته الورقة البحثية في سياق تسليط الضوء على الإشكال الرئيسي المتمثل حول مظاهر تطور دور مجلس الأمن من خلال التفسير الموسع لأحكام الميثاق سواء بإنشاء محاكم جنائية بموجب قرارات؟ أو من خلال الصلاحيات القضائية المخوّلة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

ولتحليل الاشكالية السابقة الذكر تم اعتماد خطة مقسمة الي مبحثين يتم تناول فكرة تطور مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين في التعاطي مع النزاعات الدولية في مبحث اول وسلطات مجلس الامن بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية في مبحث ثان.

المبحث الأول: تطور مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين في التعاطي مع النزاعات الدولية

نظرا لبشاعة الجرائم التي عرفتها يوغسلافيا ورواندا على وجه التحديد اضطر المجتمع الدولي عن طريق قرارين صادرين من مجلس الأمن إلى إنشاء هاتين المحكمتين، بغض النظر عن نظرة الفقهاء إلى اختصاصات محكمة يوغسلافيا وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة رواندا فإنه لا يمكن التشكيك في قيمتهما كسابقة قانونية، وأنشأت المحكمتان من طرف مجلس الأمن الذي مارس اختصاصا لم يكن متاحا له من قبل، وذلك اعتمادا على صلاحيات الباب السابع من الميثاق.

المطلب الأول: الفصل السابع من الميثاق كأساس لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات التي تعد جرائم دولية

مع التهديدات والانتهاكات المتكررة للسلم والأمن الدوليين، تطور دور مجلس الأمن في التعامل مع النزاعات الدولية، باستخدام مجلس الأمن لسلطته التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بممارسة سلطة الردع العقابي ضد مرتكبي الجرائم الدولية، لحماية مصالح المجتمع الدولي المحمية. مارس مجلس وظيفته الأساسية والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين باتباع أسلوب انشاء محاكم جنائية دولية خاصة كآلية لمواجهة الوضع الاستثنائي في الكثير من النزاعات، الأمر الذي دعا إلى ضرورة الملاحقة الجنائية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإقامة قضاء دولي لهذا الغرض¹.

في تعبير عن رغبة مجلس الأمن والمجتمع الدولي في التصدي لظاهرة الإجرام الدولي عموما ومتابعة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأمام هذا الوضع الذي شكل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين وجد مجلس الأمن نفسه ملزماً باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة² وكذا إرسال مجموعة من القوات الدولية إلى هذه الأراضي لتصبح هذه القوات المجموعة الأولى لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.³

و اقتناعه بوجود القيام بإجراء- من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين واستنادا على الفصل السابع، إنشاء هيئة قضائية دولية ذات طابع جنائي ذات غرض خاص، تتمثل وظيفتها في محاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة

¹ بول تافرينيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر -ديسمبر 1997، ص 591

² مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 274 .

³ Olivier CORTEN et Pierre KLEIN, « Action humanitaire et chapitre 7 : La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies », A.F.D.I, 1993, p 109.

منذ سنة 1991. لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المقترفة على إقليم يوغسلافيا السابقة بكل استقلالية ونزاهة، وبغض النظر عن مكانتهم داخل النظام الإداري أو العسكري أو في جماعتهم العرقية¹، ومن جهة أخرى انتهاز الفرصة من أجل التكريس القانوني والعملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان المقترفة خلال النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا².

المطلب الثاني: قانونية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة استنادا للفصل السابع من الميثاق:

قانونية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة استنادا للفصل السابع من الميثاق من قبل مجلس الأمن بموجب القرارين رقم 808 لسنة 1993، والقرار 827 لسنة 1994، أثار نقاش واسعاً حول مدى شرعية قيام الأمن بإنشاء المحاكم الدولية مرة أخرى من قبل دفاع المتهمين أمام المحكمتين، وطرح دفاع المتهمين في أكثر مناسبة العديد من الانتقادات حول شرعية تأسيس المحاكم الدولية.

فميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق، إلى إن مجلس الأمن لم ينشئ محاكم في نزاعات مسلحة مختلفة، وهو لا يملك سلطات قضائية أو تفويض يمكنه من تأسيس هيئة قضائية، وليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية مثل مجلس الأمن، تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة في الوقت نفسه، بغرض المحاكمة على أنواع معينة من الجرائم، وبناء على رأي الدفاع بأن هذه المحاكم وقراراتها وأحكامها تعد غير شرعية، لأن قرارات إنشائها الصادرة عن مجلس الأمن هي في الأساس لا تكتسب صفة الشرعية³.

ذهب اتجاه آخر يؤيد ويجد تبريراً لشرعية عمل مجلس الأمن المتمثل في إنشاء المحاكم الدولية، آخذين بعين الاعتبار طبيعتها القضائية الجنائية، فالحجج والأسس القانونية التي اعتمد عليها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة 1991، تجد أساسها وشرعيتها في الفصل السابع كأساس قانوني لإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة⁴.

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، مطابع روزا ليوسف الجديدة، 2002، ص 51

² Mutoy MUBIALA : « Le tribunal pénal international pour le Rwanda : Vrai ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », R.G.D.I.P, 1995/4, p 932.

³ نقل سعد العجمي، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، مجلة الحقوق، عدد 2، الكويت، جويلية 2010، ص 98-99

⁴ مرشد أحمد السيد، وغازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 23.

ذلك أن مبرر عدم إتباع الأسلوب الاتفاقي فيه مساس بسيادة الدول، خاصة فيما يتعلق مسألة العقاب، والذي هو الأساس من اختصاص الدول، كما أنه يستغرق وقتاً طويلاً من أجل وضع معاهدة دولية، فكان من الضروري اللجوء إلى إتباع أسلوب إنشاء المحكمة من خلال قرارات مجلس الأمن وهو ما يتسق مع مقتضيات الضرورة، والبدء الفعلي والسريع لإنشاء محكمة، تختص بمحاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم على الانتهاكات الخطيرة، للقانون الدولي الإنساني، كما أنه يتوافق مع هذه الحالة المشكلة لخطر على السلم والأمن الدوليين.

كما أنها تجد شرعيتها باعتبارها أجهزة قضائية مساعدة لمجلس الأمن¹، حيث تجيز المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، وعليه رأى مجلس الأمن من خلال قراره 827 و 955 ضرورة في إنشاء هذه المحاكم من أجل تحقيق الهدف الذي يقع على عاتقه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، «... مجلس الأمن يرى أنه في الظروف الحالية فإن المحكمة تمكن من الوصول وتسهيل الهدف المتمثل في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى إقليم يوغسلافيا السابقة» ، ناهيك أن المادة 41 من الميثاق جاءت مفتوحة وبتفسير مؤسّع لها قرر مجلس الأمن أنه من الممكن أن يمارس وظيفة قضائية عن طريق أجهزة ثانوية ومساعدة ما دامت تساعد في حفظ السلم والأمن الدوليين واستعادته، وبالتالي فإن تصرف مجلس الأمن على أساس الفصل السابع في إنشاء المحاكم الجنائية يجد تبريره القانوني والعملي ومن ثمّ إضفاء الشرعية القانونية، ومن شأن هذا القرار أن يكون تدبيراً من تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين، أو استعادته في أعقاب الإقرار بوجود تهديد للسلم أو انتهاك له أو وقوع عمل عدواني.

تطور دور مجلس الأمن والأمم المتحدة، بشكل عام بأن تهديد السلم وفق المادة 39 يمكن أن يمتد إلى النزاعات المسلحة الغير الدولية، فمجلس الأمن قد توسع في سلطاته وفق هذا السياق، خوّل لمجلس الأمن أن يؤدي دور مباشر في القمع الدولي الجنائي، وأن تبرير توسع في صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، يجد شرعيته في فكرة التفسير الغائي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو في إطار ما يسمى بنظرية السلطات الضمنية كوسيلة من وسائل التفسير الموسّع لأحكام الميثاق.²

¹ بول تافرينيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، جنيف، نوفمبر-ديسمبر، 1997، ص590.

² التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والافاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص383.

المطلب الثالث: مجلس الأمن كفاعل أساسي في إجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدولية:

مكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبرت قيماً خطيراً على الممارسة العملية للمحكمة، أبرز التحديات التي تواجه المحكمة وترهن استقلاليتها وتضرب صميم مصداقيتها، وهي هيمنة مجلس الأمن من خلال سلطتي الإحالة والإرجاء وتفتح باباً للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة والتي تهدد الأمن والسلم الدولي.

المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء فيها: « : للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، استناداً إلى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة¹، ذلك أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبر من صميم المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن، وعليه إذا رأى مجلس الأمن أن يحيل قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية فإن ذلك يكون بناء على تقديره بأن هذه الوضعية تقع ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وأن إحدى الجرائم المكونة للاختصاص الموضوعي أو أكثر قد ارتكبت، معطياً بذلك المجال للمدعي العام والدائرة التمهيدية بالمحكمة للقيام بإجراءات التحقيق الاتهام².

ففي نظام الإحالة يتصرف مجلس طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لما ورد بالفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، نظراً لتمتع مجلس الأمن في هذا المجال بسلطة تقديرية كبيرة فإنه يقوم بفحص مدى وجود تهديد للسلم، أو إخلال بالسلم، أو فعل من أفعال العدوان، ويتخذ بشأن ذلك تدابير من أجل حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه، كما له أيضاً فحص كل تهديد للأمن الدولي، من خلال الوقوف عند جسامة الجرائم المرتكبة، وإفلات الفاعلين من العقاب.

صدور الإحالة في شكل قرار صادر عن مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفقاً لما جاء في نص المادة 13 من النظام الأساسي؛ لا تكون الإحالة إلا عن طريق قرار صادر عن مجلس الأمن بموافقة تسعة من أصل خمسة عشر عضواً يكون من بينها جميع الأعضاء دائمي العضوية، وذلك لأن الأمر يتعلق بمسألة موضوعية، كما يجب أن تكون الحالة التي صدر بشأنها قرار

¹ AIDA.AZAR- « Le Tribunal Spécial Le Liban : Une Expérience Originale » R.G.D.I.P.2007. P 643.

² AIDA.AZAR, IBID, P 645.

تحريك الدعوى أمام المحكمة تتضمن ارتكاب جرائم تتدرج ضمن الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية، ويترتب عن وقوعها تهديد للسلم والأمن الدولي¹.

ففي ما يتعلق بسلطة الإحالة له أن يحيل متصرفا بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعى العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، وذلك بغض النظر عن أي اعتبارات مرتبطة بالجرائم الدولية، وعلى الرغم لما تمثله السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية من أهمية خاصة، إذ تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه السلطة تعد خطيرة، إذ أن اضطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شأنه خضوع المجلس للاعتبارات السياسية، وهيمنة وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، ضد كل ما يتعارض مع مصالحها أو مصالح الدولة الموالية لها، فيظل بالتالي مجلس الأمن لا يستعرض سلطة الإحالة إلا ضد الدول الضعيفة².

أكثر من ذلك فإن لمجلس الأمن في هذا السياق له سلطة واضحة في تعليق الإحالة من قبل المدعي العام أو الدول، وفقاً لنص المادة (15) حيث يتجلى أن المحكمة الجنائية لم تعدّ معنية بشكل كامل بالتصدي للجرائم الدولية، بل لا يزال مجلس الأمن يحتفظ بالدور الأكبر في التعامل معها.

المبحث الثاني: سلطات مجلس الامن بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية

من المؤكد أن العلاقات التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة تشكل نواة أساسية لفهم بعد وفعالية المحكمة التي نصت عليها ديباجتها على أن إرادات الدول الأطراف اتجهت لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، مرتبطة بالأمم المتحدة ولها اختصاص على الجرائم الأشد خطورة والتي تمس المجتمع الدولي والعديد من أحكام النظام الأساسي تشير إلى مرجعية نظام الأمم المتحدة في سير المحكمة نفسها.

المطلب الاول: صلاحية مجلس الأمن في تعطيل سلطات المحكمة الجنائية الدولية

المادة 16 من النظام الأساسي التي أعطت لمجلس الأمن سلطة أخرى تتمثل في السماح له بان يطلب من المحكمة، طبقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

¹ Noémie BLAISE, « Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ? », Revue internationale de droit pénal, 3e /4e trimestres, Editions, Toulouse, 2011, p 421.

² المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

أرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد¹.

المادة (16) تفقد المحكمة استقلاليتها وتجعلها خاضعة لهيئة سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها، يترتب عليه أنه لن تكون هناك أية إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث تعتبر قيوداً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلى شلها، وهذا بطبيعة الحال يؤدي أيضاً إلى شل القضاء الوطني المختص في هذه الدعوى بالتبعية ما دام أنه لا يمكن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان الاختصاص القضائي الوطني غير منعقد وفي الحقيقة لا يرد له أن ينعقد وذلك في الحالات التي يدعي فيها بأن القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على تحقيق العدالة.

كما أن سلطة التعليق والإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، قد تجعل المحكمة الجنائية الدولية في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي يؤكد أن المادة (16) من النظام الأساسي تكريس للانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ذلك أن عمل المحكمة قد يتأثر أو يتوقف كلياً بسبب المواقف السياسية للدول الدائمة العضوية لمجلس الأمن كما والتأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها².

وتكمن خطورة هذه الإجراءات في إمكانية استعماله كتغطية وحماية لدولة وقعت الجرائم بإقليمها أو ارتكبت من طرف رعاياها ويرغب مجلس الأمن في مساعدتها، مستغلاً الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كأساس لإجراء التوقيف و له أن يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد².

فالمادة 16 من النظام الأساسي أن هذه الأخيرة ذات طبيعة استثنائية ومجال تطبيقها ضيق بما يتناسب مع روح معاهدة روما وأهدافها، وبالتالي يجب أن يتم تفسيرها تفسيراً ضيقاً بما يحقق إرادة الأطراف ويضمن استقلالية المحكمة وبناء على ذلك ينبغي تفسير عبارة « ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها » تفسيراً حرفياً، بمعنى أن تجديد المنع أو الوقف يتم عند توافر الشروط المطلوبة

¹ محمد حس القاسمي: "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم التصادم"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 57، جانفي، 2014، ص 53.

² لمختار عمر سعيد شنان: "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح والأفاق"، 10-11 جانفي 2007، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص 14-17. وأيضاً: أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من إعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 164.

بناء على طلب مجلس الأمن، ولا يمكن لهذا الأخير أن يُجري تجديد على التجديد، لما في ذلك من تعطيل لعمل المحكمة وفشل نشاطها المتكرر، والذي من شأنه أيضا المساس بحقوق المتهم في محاكمة مباشرة وبقائه رهن الحبس الاحتياطي لمدة غير محددة.¹

ورغم هذا الطرح فالمادة 16 من نظام روما الأساسي باشتراطها في قرار مجلس الأمن المتضمن إيقاف نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية ما أن يكون قد صدر استناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 39 منه، ستمنح المحكمة إمكانية مراقبة موضوعية وشرعية قرار الإجراء وما إذا كان التصويت عليه قد تم وفق احترام كامل لمقتضيات الفصل السابع، وربط ذلك بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بموافقة الأعضاء دائمي العضوية فيه وهذا عن طريق إصدار مجلس الأمن قرار يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المحاكمة في القضية المعروضة أمامها، وعليه أن يربط هذا القرار بالمسؤولية المنوطة بمجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما يفسر تبعية المحكمة كهيئة قضائية جنائية لولاية مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية، وهذا ما يجعل الجهاز القضائي - المحكمة - في التبعية للجهاز السياسي - مجلس الأمن.

المطلب الثاني: تأثير السلطات المقررة لمجلس الامن على فعالية الإفلات من العقاب

من المؤكد أن العلاقات التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة تشكل نواة أساسية لفهم بعد وفعالية المحكمة والتداخلات المحتمل وجودها في هذه العلاقات، نشير أن للمحكمة الجنائية الدولية وظيفة قضائية، بينما مجلس الأمن عبارة عن جهاز سياسي محض فمجلس الأمن يضطلع بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن في أغلب الحالات تكون المحكمة الجنائية الدولية مدعوة لممارسة اختصاصها في النظر في الجرائم المتعلقة بالحالات التي يختص بها مجلس الأمن إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حسب الفصل السابع من الميثاق.

قيد مجلس الأمن عبر إنشاء محاكم دولية جنائية بموجب الفصل السابع من الميثاق ممارسة القضاء العالمي، مجيزا لها العمل فقط وفق العامل السياسي الذي يحدده الأعضاء الدائمون أساساً، وهو الأمر الذي يلغي المهمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وسلطتها، التي لا زالت اليوم في مراحلها الأولى.²

¹ Mauro politi . le statut de Rome de cour pénale international, le point devue d'un négociateur ,revue de droit international public, n=02.1999. p843.

² بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 206.

أصدر مجلس الأمن إعمالاً بنص المادة 16 من النظام الأساسي على تبني القرار رقم 1422 والذي قضى بإعفاء موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، واضعاً بذلك نظام العدالة الجنائية الدولية على طرفي نقيض عندما طلب في الفقرة الثالثة من القرار من الدول الالتزام بعدم الإخلال بالالتزامات الدولية بما فيها نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة من جهة، وبالقرار المتناقض بذاته مع النظام الأساسي من جهة أخرى، وليس هذا فقط، بل لفت الانتباه إلى إمكانية تجديد التوقيف مرة ثانية، وهو ما تحقق فعلاً في القرار الثاني رقم 1497 الذي تم اعتماده سنة بعد القرار الأول رقم (1422) وخصوصاً ما يتعلق باختصاصها تجاه قوات حفظ السلام الدولية، الذي كان موضوعاً للعديد من القرارات التي أصدرها المجلس، والتي أدت إما إلى تعليق أو إرجاء استبعاد اختصاص المحكمة تجاه أفراد تلك القوات¹، يبين التطبيق الانتقائي بما تضمنه القرار 1422 والذي استند فيه إلى نص المادة (16) من نظام روما الأساسي²، وبالتالي يظهر مرة أخرى رفض القوى الكبرى لممارسة المحكمة ولايتها القضائية من أجل حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية من الخضوع للمحكمة الدولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبوها، ويتبين التطبيق الانتقائي والمعايير المزدوجة في التعامل مع قواعد القانون الدولي الجنائي، وتهدف إلى تحقيق الأجندة الأمريكية فقط بمعنى أن يستخدم المفهوم على النحو الذي يحقق أهداف السياسة الأمريكية وهكذا تتجسد التخوفات من ارتباط المحكمة بمجلس الأمن، فاعتماده الانتقائي والكيل بمكيالين والشواهد السابقة تدل على أن مجلس الأمن واقع تحت تأثير سيطرة المصالح الضيقة، واستخدام حق الفيتو في التصويت على الإحالة أو التعليق يؤدي إلى الطعن في شرعية تصرفات مجلس الأمن، ويؤكد مرة أخرى الأصوات المطالبة بإصلاحه خصوصاً النظام القانوني لحق الفيتو.

المطلب الثالث: مجلس الامن وضرورة اعمال التعاون الدولي في التصدي للجرائم الدولية:

يكرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب التاسع منه للأحكام الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (المواد 86-102) كذلك، يحرص مجلس الأمن - في قرارات الإحالة - على تقرير التزام جميع الدول المعنية بالتعاون الكامل مع المحكمة.

فبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أولى أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، في التصدي للجرائم الدولية من منطلق أن التعاون مع المحكمة واجب على جميع الهيئات

¹ هانس كوكلر - ترجمة: محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق"، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص: 188.

² سلطان علي عبد الله عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص 288.

القضائية الوطنية المختصة، أما فيما يخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، فإنه لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي يطلب منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن نظام روما انشأ بموجب اتفاقية دولية لا تلزم إلا أطرافها ، فإن مسألة تعاون هذه الدول مع المحكمة أمر صعب ، ومهما يكن فالمحكمة لا تملك صلاحية الترخيص لدولة طرف باستعمال القوة ضد دولة أخرى من أجل الحصول على التعاون¹.

بينت الممارسة العملية أن إحدى أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة، هو في فرض سلطتها على الدول غير ملتزمة، طالما أن سيادة الدول لا زالت تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي، وهو دائم مرتبط كما سبق الإشارة إليه مشكلة عمل المحكمة المستقل في إطار الأمم المتحدة، فإذا أجمع الأعضاء الدائمون بالإضافة إلى أربعة أعضاء غير دائمين حول إرجاء أي تحقيق أو محاكمة، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تمنح حتماً من مزاوله ولايتها في تلك المسألة، وبالتالي فإن العامل المهم الذي يحدد اختصاص المحكمة ونجاحها كمؤسسة للقضاء الجنائي الدولي، يكمن في تأكيد سلطتها تجاه الدول².

ففي سياق تفويض عمل المحكمة وتحييدها، حيث أصدرت الولايات المتحدة قانون حماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية ASPA في 2 أوت 2002 الذي بموجبه يمنع على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الدولية وأخطر ما فيه إجازة استعمال كل الوسائل لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة بما فيها استعمال القوة العسكرية، بل سارعت الولايات المتحدة الأمريكية لعقد اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد من الدول الأعضاء في المحكمة وصل عددها قرابة المائة اتفاقية سنة 2006، تمنع بموجبها تسليم المواطنين الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية³.

فاتفاقيات الحصانة هذه لا يمكن إدراجها إلا تحت عنون الإفلات من العقاب وقد صيغت بناء على التفسير الخاطئ للمادة 2/98 من نظام روما الأساسي وهذا باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية الضمني، لما طلبت من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تبني تفسير ملزم يجعل مضمون المادة 2/98 يعود على اتفاقيات وضع القوات القائمة والمستقبلية، لقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الضعف الوارد في الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما الأساسي ، والتي تمنع المحكمة من مطالبة دولة

¹ خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة في ضوء مقترحات إصلاح للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد 10 كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص 40.

² William Schabas., United States Hostility to the International Criminal Court: It's All about the Security Council, in European Journal of International Law, Vol. 15, No. 4 (2004), p 702.

³ Anna Rosén and Veronica Jorméus Gruner ,Article 98 Agréments: Legal or Not, Département of Behavioral, Social and Legal Sciences, University of Orebro, Swedish, Spring 2007, p 13.

بتسليم أشخاص متواجدين عن إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما، وتحايلت على هذا النص وفسرته بما يخدم مصالحها ثم عمدت إلى استغلال نص هذه المادة للحصول على حصانة لرعايتها عبر دفع دبلوماسيتها في العالم لخوض مفاوضات مع حكومات تلك الدول للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من تسليمهم لدى المحكمة الجنائية، وتطلب فيها الموافقة المسبقة على أي عملية تقديم لأحد رعاياها متهم بجريمة تدخل في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم يتبين أن جهود المحكمة الجنائية الدولية للحد من فكرة الحصانة عند وقوع الجرائم الدولية تواجهها عدة صعوبات واقية متعلقة بالاعتبارات السياسية والمصالح أكثر منها قانونية.

خاتمة:

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية، فوجود هذه المحكمة المختصة بالنظر في أهم الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي يمثل ضماناً مهماً لسير العدالة الجنائية الدولية، وفرصة لكل المظلومين والمستضعفين في العالم لاسترداد حقوقهم أو على الأقل إحساسهم بوجود هذه العدالة، كما تبدو المحكمة أنها ملأت فراغاً في التشريع الدولي الجنائي.

أهم النتائج المتوصل إليها:

التغيرات الجذرية التي عرفها المجتمع الدولي بانتهاء الحرب الباردة وتغيير موازين القوة، والتي كانت حافزاً مهماً لتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية من خلال استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين، باتجاه مجلس الأمن بتأسيس محاكم خاصة بموجب قرارات على ضوء الفصل السابع عبر ممارسة القضاء العالمي.

ساهم مجلس الأمن في ممارسة العدالة الجنائية الدولية سواء من حيث تأسيسه لآلياتها من خلال نموذجي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحاكم المختلطة، أو من خلال الاشتراك مع المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة الإجراءات.

استمرار ظاهرة نظام القضاء الدولي المؤقت بإيعاز من مجلس الأمن الدولي والمتمثل في المحاكم المؤقتة خاصة التي أنشئت بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، آخر هذه المحاكم حالياً هي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان للتحقيق ومتابعة المتهمين في اغتيال رئيس الوزراء الأسبق "الحريري"، قد يمس إنشاء هذه المحاكم بفعالية واستقلالية ومصداقية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في

آن واحد ، رغم أن هذه الجريمة لم يكن إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، لان هذه الجريمة تعد من قبيل جرائم الإرهاب و التي لا وجود لها بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وجود علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تهدف إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية باعتبار المحكمة تعتبر آلية تنفيذ للقانون الدولي الجنائي، وضرورة وحتمية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين. قيام مجلس الأمن باختراق الحدود الفاصلة بين السلطات التنفيذية والقضائية يجب أن يصاغ اختصاص المجلس بما يجعله ألا يتصرف بديل كجهاز قضائي بديل عبر تأسيسه محاكم خاصة، مع إعادة تفسير وضبط لمفاهيم قواعد القانون الدولي المرتبطة بالحقوق والالتزامات الدولية، إضافة إلى إعادة تفعيل وإصلاح النظام الأساسي للمحكمة، خاصة فكرة الاختصاص التكميلي، وان يكون الاختصاص عالمي، في مواجهة الجرائم الدولية التي تشكل خطراً على المصالح الحيوية المشتركة للجماعة الدولية، والتي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، مع ضرورة اعتماد تعريف واضح ومحدد لجرائم الإرهاب الدولي، تمهيدا لإخضاع هذه الجرائم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ضرورة وضع حد لاتساع نطاق الجريمة المنظمة، خصوصا مع بروز تداعياتها الخطيرة، وفق مقتضيات حفظ الأمن والسلم الدولي.

الاقتراحات:

- يعتبر تغيير جذري في هيكله الأمم المتحدة و إعادة النظر في ميثاقها أمرا حتميا ، خاصة أن ميثاق المنظمة مع ما شهدته النظام الدولي خلالها تطورات تبذلت معها خريطة العالم ومراكز القوى مرات عديدة ، وهو ما يستدعي إعادة النظر في ميثاق هذه المنظمة وتكييفه مع واقع المجتمع الدولي الذي دخل في الألفية الثالثة بخطى متذبذبة لعد تأكده من المصير المجهول الذي سطرته له الدول العظمى في إطار ما يسمى بالعولمة ، فالإصلاح بات خطوة لا يمكن تجاهلها أو تأجيلها لتخدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وتوفر لها الإمكانيات والآليات القانونية لجعلها فعالة وبعيدة عن التأثيرات السياسية.

- معالجة أوجه القصور ومظاهر الخلل الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد أمرا ضروريا، لتفادي الإشكالات الناجمة عنها سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، فالأصوات المطالبة بمراجعة تلك الثغرات ما فتئت تتصاعد خاصة آلية الإحالة من مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت تحت عنوان إرجاء التحقيق والمقاضاة.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

ثانياً: الكتب

1- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

2- سلطان علي عبد الله عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.

3- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية، مطابع روزا ليوسف الجديدة، 2002 .

5- مرشد أحمد السيد، غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

6- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 .

7- هانس كوكلر - ترجمة: محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق"، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2013.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

1. حمزة طالب، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

2. قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

رابعاً: المقالات

- 1- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من إعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.
- 2- أيمن سلامة، المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي، نظام قانوني أم مشروع سياسي"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44، العدد 171، 2008.
- 3- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 4- بول تافرينيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر - ديسمبر 1997.
- 5- التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 6- بوشوشة سامية، الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 32، ديسمبر 2012.
- 7- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، مجلة الحقوق، عدد 2، الكويت، جويلية 2010.
- 8- خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة في ضوء مقترحات إصلاح للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد 10 كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2010.
- 9- شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014.
- 10- ماري كولد روبيرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا سابق ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58، 1997.

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- (C). Romano.Et. (T) Bouttuche « tribunaux pénaux internationalisés : état des lieux d'une justice hybride » R.G.D.I.P.2002.

- 2- « Les Juridictions Pénales Internationales ‘Le Tribunal Pénal International Pour L’ex-Yougoslavie’, Colloque : Justice pénale international et diplomatie, Ecole nationale de la magistrature, Bordeaux, 19 novembre 1999.
- 3- Anna Rosén and Veronica Jorméus Gruner ‘Article 98 Agréments : Legal or Not, Département of Behavioral, Social and Legal Sciences, Université of Orebro, Swedish, Spring 2007.
- 4- CHARLE. DENIS, " le tribunal spécial pour la sierra –Leone", R.B.D.I, 2004.
- 5- Flavie lattanzi: compétence de la cour pénale international et consentement de Etats, R.G.D.I.P,1992/2.
- 6- Jacques B. Bokani, la cour pénale internationale : une cour contre les africains ou une cour attentive à la souffrance des victimes africaines, Revue québécoise de droit international, Université du Québec à Montréal, .2013..
- 7- Mutoy MUBIALA : « Le tribunal pénal international pour le Rwanda : Vrai ou fausse copie du tribunal pénal international pour l’ex-Yougoslavie », R.G.D.I.P, 1995/4.
- 8- Noémie BLAISE, « Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ? », Revue internationale de droit pénal, 3e /4e trimestres, Editions, Toulouse, 2011.
- 9- Olivier CORTEN et Pierre KLEIN, « Action humanitaire et chapitre 7 : La redéfinition du mandat et des moyens d’action des forces des Nations Unies », A.F.D.I, 1993.
- 10- . William Schabas., United States Hostility to the International Criminal Court: It’s All About the Security Council, in European Journal of International Law, Vol. 15, No. 4 2004

